Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 39:2 (2004)

أحكام المسبوق في صلاة الجنازة

عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

المقدمة

الحمد لله الذي ألف بين قلوب المؤمنين، وجعلهم إخوة متحابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الذي آخى بين الأنصار والمهاجرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الرابطة الأخوية في ديننا الإسلامي بين المنتمين له من الروابط القوية، فقد وصف المولى سبحانه وتعالى المؤمنين بأنهم إخوة فيما بينهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ**﴾(١) كما امتن الله تعالى على عباده المؤمنين بهذا الدين الحنيف الذي من خلاله أصبحوا إخوة متناصرين فقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفَرَّقُوْا وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ**﴾(٢) فالمسلمون إخوة وإن تباعدت ديارهم، واختلفت أجناسهم، وتغيرت لغاتهم، يشعر المسلم بشعور أخيه المسلم فيفرض لفرحه، ويحزن لحزنه، ويقف بجانبه في عسره ويسره، يقول صلى الله عليه وسلم في وصف حال المسلمين بعضهم مع بعض: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد

---

١ – سورة الحجرات، الآية: ١٠.

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1]. وحينما هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آخى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، فضرب لنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أروع الأمثلة لهذه الإخوة الإيمانية ففاقت هذه الإخوة أخوة النسب الخالية من الإيمان، فيأتي أحدهم لأخيه ليتنازل له عن نصف ماله، ويطلب منه أن يختار إحدى زوجيه ليطلقها فيتزوجها أخوه، ولم يخل تاريخنا الإسلامي من مثل هذه الأمثلة الرائعة بين إخوة الإسلام.

إن هذه الأخوة الإسلامية التي تربط بين المسلمين ليست قولاً مجرداً من الفعل، خالية من التطبيق العملي، فقد جاءت تعاليم الإسلام بما ينمي هذه العلاقة الأخوية فقد جعل الله تعالى للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً يلزمه القيام بها، وليست هذه الحقوق قائمة في الحياة فقط بل تتعدّى إلى ما بعد الممات فيقول صلى الله عليه وسلم في بيان هذه الحقوق: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[2]. وحيث أن أحد هذه الحقوق إتباع جنازة المسلم للصلاة عليه ودفنه، وحاجة كثير من المسلمين إلى معرفة الكيفية التي يقضي بها ما فاته من صلاة الجنازة، إذ الكثير منهم يجهل ذلك، فأحببت المشاركة بتقديم هذا البحث المتعلق بالمسبوق في صلاة المسلم على جنازة أخيه المسلم،وكيف يقضي المسلم ما فاته منها، وما يلحق بذلك من أحكام،وسميته "أحكام المسبوق في صلاة الجنازة".

المبحث الأول: حكم الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين منهم، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله، وقد حكى الإجماع بعض أهل العلم رحمهم الله، ومن ذلك: قال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: "والإجماع منعقد على فرضيتها أيضاً إلا أنها فرض

---

١ – رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم، **صحيح مسلم**: ٢٠/٨، المطبعة العامرة، دار السلطة، عام ١٣٣٤هـ.

٢– متفق عليه، رواه البخاري كتاب الجنائز باب الأمر بإتباع الجنائز، **صحيح البخاري**: ٧٠/٢، دار الفكر، ورواه مسلم كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، **صحيح مسلم**: ٣/٧.

كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين ... لكن لا يسع الاجتماع على تركها".(١) وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي رحمه الله: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء.."(٢) وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين، والصلاة عليه، والدفن بالإجماع"(٣). وقال العلامة المرداوي الحنبلي رحمه الله: "غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية بلا نزاع"(٤). وقال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: "واتفقوا على أن غسله، والصلاة عليه، إن كان بالغاً، وتكفينه ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض"(٥). فهذه النقول تدل على أن العلماء متفقون على فرضية الصلاة على المسلم إذا مات، وأن هذه الفرضية على الكفاية، ومستند هذا الإجماع، على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، ما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الأموات دائما، فمواظبته صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم والأمة من لدن رسول صلى الله عليه وسلم دليل على الفرضية(٦).

---

١ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٣١١/١، دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

٢ - عبد الرحمن المغراوي: **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، ٤٣١/٦، مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٦هـ.

٣ - محيى الدين بن شرف النووي: **روضة الطالبين**، ٩٨/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤ - علاء الدين أبي الحسن المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢٧/٦، دار هجر، ١٤١٧هـ.

٥ - ابن حزم: **مراتب الإجماع**، ص ٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ - الكاساني: نفس المصدر، ٣١١/١، **الشرح الممتع** لابن عثيمين، ٣٣٧/٥، مؤسسة آسام، الطبعة الرابعة الرياض، ١٤١٦هـ.

٢- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"(١).

٣- عن جابر رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: "إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه"(٢).

٤- عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى،فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي نبي الله وقد زنت، فقال صلى الله عليه وسلم: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"(٣).

المبحث الثاني: حكم قضاء الفائت في صلاة الجنازة

إذا أتى المصلي للصلاة على الجنازة وقد سبقه الإمام ببعض التكبير فهل يقضي ما فاته من تكبير أم يكتفي بما أدركه مع الإمام؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

---

١ - متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، **صحيح البخاري**، ١٩٥/٦، رواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، **صحيح مسلم**: ٦٢/٥.

٢ - متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، **صحيح البخاري**: ٩١/٢، ورواه مسلم كتاب باب في التكبير على الجنازة، **صحيح مسلم**: ٥٥/٣، واللفظ لمسلم.

٣ - رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، **صحيح مسلم**: ١٢٠/٥.

القول الأول: أن المسبوق يجب عليه أن يقضي ما فاته من تكبير، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن عطاء، وحماد، وقتادة(٥) رحم الله تعالى الجميع. قال الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى: "ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام"(٦). وقال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله تعالى: "ومن فاته بعض التكبير قضى ما فاته"(٧). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أما إذا سلّم الإمام وقد بقي عليه بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام، و لا تصح صلاته إلا بتداركها"(٨). وقال الإمام المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "والرواية الثانية: يجب عليه القضاء"(٩). وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، والثوري عن حماد، ومغيرة عن إبراهيم رحمهم الله تعالى قال: إذا فاتك شيء من التكبير فبادر قبل أن ترفع. كما روى عن معمر عن قتادة رحمهم الله تعالى قال: إذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته(١٠). وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وذكر ابن شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين قال: يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه"(١١).

---

١ – الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، **حاشية رد المختار** لابن عابدين: ٢١٧/٢، دار الفكر بيروت.

٢ – ابن رشد: **بداية المجتهد**: ٤٠/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **عقد الجواهر الثمينة** لابن شاس: ٢٦٨/١، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، **الذخيرة** للقرافي: ٤٦٦/٢، **القوانين الفقهية** لابن جزي: ١٠٠، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م.

٣ – النووي: نفس المصدر، ١٢٨/٢، **مغني المحتاج** للشربيني، ٤٦٨/١، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.

٤ – ابن قدامة: **الكافي** للموفق، ٤٩/٢، مكتبة الرياض، الرياض، **كشاف القناع** للبهوتي، ١٢٠/٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥ – الحافظ أبي بكر: **المصنّف**، ٤٨٤/٣، الدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦ – كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ١٣٠/٢، دار الكتب الإسلامية، بيروت.

٧ – عبد الوهاب البغدادي: **المعونة على مذهب عالم المدنية**، ٣٥٤/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٨ – النووي: نفس المصدر، ٢٠٢/٥.

٩ – المرداوي: نفس المصدر، ١٧٦/٦.

١٠ – عبد الرزاق: نفس المصدر، ٤٨٤/٣، ٤٨٥.

١١ – أبو عمر يوسف بن عبد البر: **الإستذكار الجامع المذاهب الأنصار**، ٢٥٥/٨، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

القول الثاني: يستحب للمسبوق أن يقضي ما فاته من تكبير، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات(١). قال الإمام المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "لا يجب القضاء، بل يستحب، وهو المنصوص ... وهو من المفرادات"(٢).

القول الثالث: أنه لا يقضي ما فاته من تكبير، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، وبه قال طائفة من أهل العلم منهم: الحسن، وربيعة، والأوزاعي، والشعبي، وغيرهم رحم الله تعالى الجميع(٣). قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "قد روي فيمن فاته بعض التكبير على الجنازة أنه لا يقضي: عن ابن عمر، والحسن، وربيعة، والأوزاعي، ورواه جابر الجعفي عن عطاء، والشعبي، وبه قال ابن علية"(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: يجب قضاء ما فاته من تكبير، استدل أصحاب هذا القول على وجوب القضاء بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"(٥). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقضاء ما فات وهو أمر عام لجميع الصلوات، فيشمل هذا العموم ما فات المسبوق في صلاة الجنازة، والأمر يقتضي الوجوب.

---

١ - ابن قدامة، **المغني**، ٤٢٣/٣، ابن قدامة، **الكافي**،٤٩/٢، البهوتي، نفس المصدر، ١٢٠/٢، **الروض المربع**، ٩٨/٣، **حاشية المنتهى** لابن قدامة، ٤١٥/١.

٢ - المرداوي: نفس المصدر، ١٧٦/٦.

٣ - عبد الرزاق: نفس المصدر، ٤٨٤/٣، ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨، ابن قدامة، **المغني**، ٤٢٤/٣.

٤ - ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

٥ - رواه الإمام أحمد في **مسنده**، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الصحيحين، **مسند الإمام أحمد**، ٢٥٥/١٦، وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، **صحيح ابن خزيمة**، ٣/٣.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أ- أن هذا الحديث ورد في الصلوات الخمس، بدليل قوله في صدر الحديث: "ولا تأتوها وأنتم تسعون" وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم سعى في جنازة سعد رضي الله تعالى عنه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم أنه لم يرد بالحديث الصلاة على الجنازة[1].

ب- أن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها التي قالت فيه: يا رسول الله: "إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك"[2] أخص من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيجب تقديمه[3].

٢- أن سائر الصلوات يقضى فيها ما فات، والصلاة على الميت تعد من هذه الصلوات فيقضي المسبوق ما فاته منها[4]. واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أ- أن قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات قياس لا يصح؛ لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد.

ب- أن هذا القياس يبطل بتكبيرات العيد، فإنها لا تقضى[5].

دليل القول الثاني: يستحب أن يقضي ما فاته من تكبير.

استدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم فقالوا: "إنه يدل على عدم وجوب القضاء فقط،غير أن هذا الحديث لا يمنع من استحباب القضاء؛ فالحديث ورد في عدم الوجوب، ولا يمنع من استحباب القضاء"[6].

---

١ - ابن قدامة، نفس المصدر: ٤٢٤/٣.

٢ - قال محقق المغني: لم نجده، **المغني** للموفق ابن قدامة، ٤٣٤/٣، وقد قمت بالحث عن هذا الحديث، ولم أعثر على من خرجه.

٣ - ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٤/٣.

٤ - المرجع السابق.

٥ - المرجع السابق.

٦ - البهوتي: نفس المصدر، ١٢٠/٢.

دليل القول الثالث: لا يقضي ما فاته من تكبير. استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، وفعل الصحابة، والمعقول، وأدلتهم كما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم وفيه أنها قالت: يا رسول الله: "إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك". وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها بقضاء التكبير الذي لم تفعله، فهو صريح في عدم القضاء الفائت.

٢- أن عدم القضاء روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعرف له من الصحابة مخالف[١].

٣- أن تكبيرات الجنازة تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات صلاة العيد[٢].

٤- أن التكبير لو كان يقضى ما رفع النعش حتى يقضي من فاته، ثم إذا رفع الميت فلمن يدعو المصلي[٣].

الراجح:

الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول والذي يقضي بوجوب قضاء ما فات من تكبير في الصلاة على الجنازة وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول، وإمكان الرد على الاعتراضات الواردة على أدلة هذا القول.

ثانياً: أما الاعتراض الأول على الاستدلال بحديث أبي هريرة بأنه ورد في الصلوات الخمس فيجاب عنه بما يأتي:

أ- أنه وإن كان ورد في الصلوات الخمس فهو بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، فهناك كثير من الأحكام الواردة في الصلوات الخمس تشمل صلاة الجنازة، من الوضوء، واستقبال القبلة، والخشوع وغيرها.

---

١ - ابن قدامة، **المغني**: ٤٢/٣.

٢ - المرجع السابق.

٣ - ابن عبد البر، نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

ب- أن حديث إسراع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد على التسليم بصحته فإنه يحتمل الإسراع بها بعد الصلاة عليها، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثاً: أما الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخص منه فيجاب عنه بما يأتي:

أ- لا نسلم لكم بصحة الحديث، فإنه لم يتم العثور على من رواه في الكتب المعتمدة في الحديث.

ب- على فرض التسليم بصحة هذا الحديث فإنه يتعلق بمسألة أخرى، فإنها رضي الله تعالى عنها تسأل عما لم تسمعه من تكبير، وليس عما فاتها لعدم حضورها مع الإمام، فهو يتحمل عنها ما لم تسمعه، وهذا بخلاف المسبوق فإنه قد فاته التكبير لعدم حضوره، فهو لم يدرك هذا التكبير، وعليه فيبقى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه على عمومه.

رابعاً: أما الاعتراض الأول على قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات فيجاب عنه بأن التكبير في صلاة الجنازة ليس كالتكبير المنفرد، وإنما التكبير في صلاة الجنازة بمثابة الركعة في الصلاة، والركعة تقضى فكذلك هذا التكبير.

خامساً: أما الاعتراض الثاني على قياس صلاة الجنازة بالصلوات الخمس بأنه يبطل بتكبيرات العيد لأنها لا تقضى فيجاب عنه بأحد جوابين:

أ- أن تكبيرات العيد ليست كتكبيرات صلاة الجنازة، فإن تكبيرات العيد هي تكبيرات مستحبة، ولو تركها الإمام نفسه لم يقضها، أما تكبيرات صلاة الجنازة فهي بمثابة الركعة في الصلاة.

ب- أن من فاتته ركعة كاملة من صلاة العيد فهو حينما يقضيها فهو يقضيها على صفتها بتكبيراتها وهكذا من فاتته تكبيرة في صلاة الجنازة يقضيها على صفتها.

سادساً: أما استدلال أصحاب القول الثاني وحمل الأمر على الاستحباب فيجاب عنه بأن الأمر على الوجوب إلا لصارف، والقضاء واجب في الصلوات المفروضة، فهكذا في الصلاة على الجنازة.

سابعاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد سبقت الإجابة عليه في ثالثاً.

ثامناً: أما استدلالهم بأنه لو كان يقضي التكبير ما رفع النعش، ولمن يدعو فيجاب عنه بما يلي:

أ- أن الإمام أبا عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى رد على هذا الدليل بقوله: "ليس فيما ذكره ابن عليّة مقنع من الحجة"[1].

ب- أن الدعاء للميت وليس لنعشه، والدعاء يصل إليه حتى بعد رفعه، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو غائب، فمن باب أولى من كان حاضراً ثم رفع.

المبحث الثالث: متى يدخل المسبوق في الصلاة على الجنازة

إذا فات المصلي بعض التكبير على الجنازة، وأراد الدخول مع الإمام فهل يدخل بتكبير مستقل أم ينتظر الإمام يكبر فيكبر معه؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك، يقول الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: "اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر تكبير إمامه"[2]. وأقوالهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكبر أول حضوره، ولا ينتظر تكبير الإمام، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، رحم الله تعالى الجميع.

---

١ - ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

٢ - ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٣/٨.

٣ - شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، ٦٦/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن الهمام: نفس المصدر، ١٢٩/٢.

٤ - ابن رشد: نفس المصدر، ٤٠/٣، ابن جزي: نفس المصدر، ١٠٠، القرافي: نفس المصدر، ٤٦٦/٢، الدسوقي: نفس المصدر، ٤١٣/١.

٥ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ١٤١/١، دار المعرفة، بيروت، النووي: نفس المصدر، ١٣٨/٢.

٦ - ابن قدامة: ٤٢٤/٣، **الشرح الكبير** لابن قدامة: ١٧٧/٦، البهوتي: نفس المصدر، ١٢٠/٢، **حاشية الروض المربع** لابن قاسم، ٩٨/٣.

قال الإمام أبو الحسن المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى: "... وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر"[1]. وقال الإمام ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى: "وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان:... والرواية الأخرى: أنه يكبر، ويدخل معه"[2]. وقال الإمام شرف الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال، وصار في الصلاة، ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه"[3]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في سائر الصلوات.."[4].

القول الثاني: أنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[5]، وقول عند المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] رحم الله تعالى الجميع. قال الإمام أبو الحسن المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى: "ولو كبر الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين، لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة، ومحمد ..." [8]. وقال الإمام ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى: "وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان: إحداهما: أنه لا يكبر، بل يقف حتى يكبر الإمام ..."[9]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: "... وعنه: أنه ينتظر تكبيرة الإمام فيكبر معه"[10].

---

١ – برهان الدين المرغيناني: **الهداية**، ٩٢/١، المكتبة الإسلامية.

٢ – جلال الدين عبد الله شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، ٢٦٨/١، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣ – النووي: نفس المصدر، ٢٠١/٥.

٤ – **الكافي** للموفق ابن قدامة، ٤٩/٢.

٥ – السرخسي: نفس المصدر، ٦٦/٢، الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن الهمام: نفس المصدر، ١٢٩/٢.

٦ – ابن جزي: نفس المصدر، ١٠٠، القرافي: نفس المصدر، ٤٦٦/٢.

٧ – ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٤/٣، **الشرح الكبير** لابن قدامة: ١٧٧/٦، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦، البهوتي: نفس المصدر، ١٢٠/٢، ابن القاسم: نفس المصدر، ٩٨/٣.

٨ – المرغيناني: نفس المصدر، ٩٢/١.

٩ – ابن شاس: نفس المصدر، ٢١٨/١.

١٠ – ابن قدامة، **الكافي**: ٤٩/٢.

القول الثالث: أنه بالخيار، إن شاء كبر، وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر، وإليه ذهب بعض الحنابلة رحمهم الله تعالى[1]. قال الإمام أبو الحسن المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "وقال في الفصول: إن شاء كبر، وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات"[2].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المسبوق يكبر أول حضوره، استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"[3].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر الذي يأتي للصلاة أن يأتي إليها بوقار، وأن يدخل مع الإمام على الحالة التي أدركها فيها، ومن ثم يقضي الفائت، فقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا" يقتضي عدم انتظار المسبوق ودخوله معه حالاً.

٢- قياس صلاة الجنازة على بقية الصلوات من أمرين وهما:

أ- أن المسبوق في سائر الصلوات يأتي بتكبيرة الائتمام إذا انتهى إلى الإمام فكذلك هنا.

ب- أن من كان حاضراً تكبير الإمام، ووقع تكبير الافتتاح سابقاً عليه، فإنه يأتي بالتكبير و لا ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالإجماع، فكذلك في صلاة الجنازة[4].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين الحاضر لتكبير الإمام والمسبوق، فكل من كان خلف الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح، فالمأمومون يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداءً لا قضاء، بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى، وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات[5].

---

١ - المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٢ - المرجع السابق.

٣ - تقديم تخريجه.

٤ - ابن رشد: نفس المصدر، ٤٠/٣، الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٥/٣.

٥ - الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١.

دليل القول الثاني: أن المسبوق ينتظر تكبير الإمام، استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن الذي ينتهي إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة، وقد سبقه الإمام بتكبيرة؟ قال: لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام بل يتابعه. وهذا القول روي عنه، ولم يرو عن غيره خلافه، فحل محل الإجماع[١].

٢- أن التكبيرات كالركعات، بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته، كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع، والمسبوق بركعة يتابع الإمام في الحالة التي أدركها، ولا يتشاغل بقضاء ما فاته، وكذلك إذا فاتته تكبيرة[٢].

دليل القول الثالث: أن المسبوق بالخيار، استدل أصحاب هذا القول بقياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات فكما أن المسبوق فيها له أن ينتظر الإمام، وله أن يدخل معه على الحالة التي هو فيها، فكذلك هنا هو مخير بين الدخول والانتظار[٣].

الراجح :

الذي يترجح والله تعالى أعلم بالصواب هو القول بأن المسبوق يدخل مع الإمام حالاً، ولا ينتظر تكبيره، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول.

ثانياً: أما الاعتراض على الوجه الثاني في الدليل الثاني فيجاب عنه بأن المسبوق لا يشتغل بقضاء ما فاته، وإنما يدخل مع الإمام في الحالة التي هو فيها، ثم إنهم قد خالفوا قولهم في حالة إتيان المسبوق في الركعة الرابعة فقالوا يدخل مع الإمام و لا ينتظر.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثاني بأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيجاب عنه بجوابين:

أ- لا نسلم لهم بصحة هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حيث لم أعثر على من رواه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

---

١ - المرجع السابق.

٢ - الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن الهمام: نفس المصدر، ١٢٩/٢، ابن قدامة، **المغني**: ٣٢٥/٣.

٣ - المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

ب- على التسليم بصحة هذا الأثر عنه رضي الله تعالى عنهما فهو قول صحابي لا يصار إليه مع وجود قول للنبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أما استدلالهم بأن التكبير كالركعة فيجاب عنه بأحد جوابين:

أ- أن التكبير ليس كالركعة من كل وجه،والمسبوق حينما يكبر فهو لا يشتغل بقضاء ما فاته، وإنما يدخل في الصلاة بهذا التكبير.

ب- أن في التكبيرة الأولى معنيان، معنى الافتتاح، والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولهذا خصت برفع الأيدي عند بعض العلماء[1].

خامساً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بأحد جوابين:

أ- أن في دخول المصلي حالاً في الصلاة المفروضة وهكذا في الصلاة على الجنازة زيادة في أعماله الصالحة، حيث يكسب سجدة لله، أو دعوة ونحو ذلك.

ب- أن الصلاة على الجنازة تختلف عن بقية الصلوات، ذلك أن تلك الصلوات تشتمل الركعة فيها على أشياء كثيرة، بينما صلاة الجنازة لا تشتمل التكبيرة منها على مثل ذلك فإذا خير المسبوق فاتته كل هذه التكبيرة.

ثمرة هذا الخلاف:

يترتب على الخلاف السابق عدة مسائل منها:

١- إذا جاء المسبوق في التكبيرة الرابعة قبل السلام:

فعلى القول بأنه يدخل حالاً، ولا ينتظر، فإن المسبوق في هذه الحالة يكبر واحدة، فإذا سلّم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام ولم يكبر شيئاً حتى كبر الإمام الرابعة.

وعلى القول بأنه ينتظر فإنه لا يدخل معه، وتكون الصلاة قد فاتته، غير أنه روي عن محمد وهو من القائلين بأنه ينتظر، أنه في هذه الحالة يكبر معه، ولا ينتظر، لأنه لو انتظر فاتته الصلاة، وعليه الفتوى عند الحنفية[2].

---

١ - السرخسي، نفس المصدر: ٦٦/٢، ابن الهمام: نفس المصدر، ١٣٠/٢.

٢ - ابن عابدين: نفس المصدر، ٢١٨/٢، **بلغة السالك** للصاوي: ١٩٨/١، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٢- إذا كان الإمام قد كبر واحدة:

فعلى القول بأنه لا ينتظر فالمسبوق لا يقضي شيئاً، وإن كبر الإمام تكبيرتين قضى المسبوق واحدة. وعلى القول بأنه ينتظر فإن المسبوق يقضي ما فاته لا محالة[١].

٣- المسبوق إذا كبر حالاً:

فعلى القول بأنه ينتظر فإنه لا يعتد بهذا التكبير، وعلى القول بأنه يكبر حالاً فإن ذلك التكبير معتد به[٢].

المبحث الرابع: كيفية قضاء الفائت في صلاة الجنازة

المسبوق إذا أراد قضاء ما فاته من تكبير فهل يكون ما فاته هو أول صلاته فيقضي هذا الأول، أم أن ما فاته هو آخرها فيكون قضاؤه لآخر صلاته وليس لأولها، ثم كيف يقضي هذا التكبير الفائت، وهل تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا كبر إمامه ولم يتمها بعد؟ فهذه ثلاثة فروع متعلقة بكيفية قضاء المسبوق، وهذا تفصيل كل واحد منها:

الفرع الأول: ما أدركه المسبوق أول صلاته أم آخرها:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما أدركه المصلي هو أول صلاته، وعليه فإذا كبر المسبوق فإنه يشرع في قراءة الفاتحة، وإن كان إمامه في غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] رحم الله تعالى الجميع[٥].

---

١ - الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن عابدين: نفس المصدر، ٢١٧/٢، **بلغة السالك** للصاوي: ١٩٨/١.

٢ - **بلغة السالك** للصاوي: ١٩٨/١.

٣ - النووي: نفس المصدر، ٢٠١/٥، شمس الدين الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**، ٤٦٧/١، دار الفكر، بيروت.

٤ - ابن قاسم: نفس المصدر، ٩٩/٣.

٥ - لم أعثر على نص صريح للمالكية، غير أنه يفهم من كلام آخر لابن عبد البر أن ما يدركه المصلي أول صلاته حيث يقول: "ومن فاته بعض التكبير قضى نسقاً متتابعاً إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتكبير" **الكافي** لابن عبد البر: ٢٧٧/١.

قال الإمام محيي الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى: "المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة كبر، ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه"[١]. وقال الشيخ محمد بن قاسم الحنبلي رحمه الله تعالى: "وعنه: يقضيه على صفته على ما تقدم في أحكام المسبوق"[٢].

القول الثاني: أن ما أدركه المصلي ليس أول صلاته، وأن المسبوق يتابع إمامه، فإن كان الإمام في الدعاء تابعه المسبوق، ثم يقضي ما فاته، وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٥] رحم الله تعالى الجميع. قال الشيخ محمد بن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى: "وفي **نور الإيضاح** وشرحه: أن المسبوق يوافق إمامه في دعائه لو علمه بسماعه"[٦]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: "وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وكبر وسلم"[٧]. وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: "وإذا دخل مع الإمام التكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؛ لأن هذا مكان الدعاء؟ الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت حتى على القول بأن ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمـام فيما هو فيه"[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول: ما أدركه المسبوق أول صلاته، استدل أصحاب هذا القول بأن المسبوق يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات[٩].

---

١ – النووي: نفس المصدر، ١٢٨/٢.

٢ – ابن قاسم: نفس المصدر، ٩٩/٣.

٣ – ابن عابدين: نفس المصدر، ٢١٧/٢.

٤ – **الشرح الكبير** لابن قدامة: ١٧٤/٦، **حاشية المنتهى** لابن قدامة: ٤١٥/١، البهوتي: نفس المصدر، ٩٩/٣.

٥ – ابن عثيمين: نفس المصدر، ٤٣٢/٥.

٦ – ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٥/٣.

٧ – ابن عابدين: نفس المصدر، ٢١٨/٢.

٨ – الشيرازي: نفس المصدر، ١٤١/١.

٩ – تقدم تخريجه.

دليل القول الثاني: أن المسبوق يتابع إمامه، استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بعمومه يفيد أن المسبوق في جميع الصلوات، يصلى ما أدركه، ويقضي بعد ذلك ما فاته.

٢- قياس ذلك على سائر الصلوات من حيث إن المسبوق حينما يقضي ما فاته فإنه يقضي الفاتحة، وسورة على صفة ما فاته، فهنا يأتي بالقراءة على صفة ما فاته(٢).

٣- أنه يترتب على القول بأن ما يدركه المسبوق أول صلاته أن ترفع الجنازة قبل أن يدعو له المسبوق، فمحل الدعاء يفوت على المسبوق(٣).

الراجح:

الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول،فالمصلي يقضي آخر صلاته،وذلك لما يأتي:

أولاً: ما ذكره أصحاب هذا القول من دليل.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني بعموم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نسلم لهم بعمومه وشموله لسائر الصلوات، غير أنه ليس صريحاً في أن ما أدركه المصلي هو آخر صلاته، وأن ما يقضيه هو أول صلاته، وإنما يفيد أن المسبوق يأتي بما سبقه الإمام، وقد ورد في بعض الروايات "فأتموا"(٤).

ثالثاً: أما استدلالهم بقياس ذلك على سائر الصلوات فنقول بذلك، ولا يتعارض ذلك مع قولنا، فالمسبوق في صلاة الجنازة يأتي بالترتيب نفسه.

---

١ - ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٥/٣.

٢ - ابن عثيمين: نفس المصدر، ٤٣٢/٥.

٣ - رواها البخاري، كتاب الآذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، **صحيح البخاري**: ١٥٦/١، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، **صحيح مسلم**: ٩٩/٢.

٤ - الشربيني: نفس المصدر، ٤٦٨/١.

رابعاً: أما استدلالهم بأنه يترتب على قولنا أن ترفع الجنازة فيفوت محل الدعاء، فلا نسلم بأن رفع الجنازة له تأثير فالميت يصله الدعاء حتى بعد رفعه.

الفرع الثاني: كيف يقضي المسبوق ما فاته من التكبير:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المسبوق كيف يقضي التكبير، هل يقضيه متتابعاً، أم أنه يقضيه على صفته؟ وهل لرفع الجنازة أثر على كيفية القضاء أم لا؟

غير أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى يرى أن الخلاف في المسألة في حالة رفع الجنازة، أما إذا لم ترفع فلا خلاف في أنه يقضي ما فاته على صفته، ومن هؤلاء العلماء المحب الطبري الشافعي، والمجد ابن تيمية الحنبلي رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ محمد الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما، أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً"(١). وقال الإمام أبو الحسن المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "وقال المجد بعد أن حكى القولين الأولين: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إذا علم بعادة، أو قرينة فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها"(٢).

غير أنه يظهر لي أن التفريق بين رفع الجنازة وعدمه هو رأي لبعض أهل العلم، في حين يرى آخرون أن القضاء يكون على صفته سواء رفعت الجنازة أم لم ترفع، وفي مقابل ذلك هناك من يرى أن المسبوق يتابع بين التكبير،ولهذا تكون الأقوال في المسألة ثلاثة أقوال، ويؤيد ذلك أن الإمام الأذرعي، والشيخ محمد الشربيني رحمهما الله تعالى – وهما من الشافعية – قد اعترضا على تفريق المحب الطبري، يقول الشيخ محمد الشربيني رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام المحب الطبري: "وقال الأذرعي: وكأنه من تفقهه، وإطلاق الأصحاب يفهم منه عدم الفرق، وهذا هو الظاهر"(٣).

---

١ – المرداوي: نفس المصدر، ١٧٥/٦.

٢ – الشربيني: نفس المصدر، ٤٦٨/١.

٣ – ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

القول الأول: أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبير على صفته، فيأتي بالذكر، والدعاء، وهو وجه عند المالكية[١]، وأظهر القولين عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] رحم الله تعالى الجميع.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: "وقد ذكر ابن شعبان عن مالك الوجهين، قال: قال مالك: من فاته بعض التكبير على الجنازة إن قضاه نسقاً فحسن، وإن دعا بين تكبيراته فحسن، ومن استطاع الدعاء صنعه"[٤].

وقال الإمام محيي الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن فاته بعض التكبير تداركها بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان أظهرهما الثاني"[٥]. وقال الإمام أبو الحسن المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "قوله: ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته هذا المذهب"[٦].

القول الثاني: أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً دون ذكر، وهو مذهب الحنفية[٧]، ووجه عند الإمام مالك[٨]، وقول عند الشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠] رحم الله تعالى الجميع.

قال الإمام بن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى: "ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبير بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعا"[١١].

---

١ – الشيرازي: نفس المصدر، ١٤١/١، الشربيني: نفس المصدر، ٤٦٨/١.

٢ – ابن قدامة، **الشرح الكبير**: ١٧٣/٦، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٣ – ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

٤ – النووي، **روضة الطالبين**: ١٢٨/٢.

٥ – المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٦ – الكاساني: نفس المصدر، ٣١٤/١، ابن عابدين: نفس المصدر، ٢١٧/٢.

٧ – ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

٨ – الشيرازي: نفس المصدر، ١٤١/١، الشربيني: نفس المصدر، ٤٦٨/١.

٩ – ابن قدامة، **الكافي** للموفق: ٤٩/٢، **الشرح الكبير** لابن قدامة: ١٧٣/٦، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٤/٦.

١٠ – ابن الهمام: نفس المصدر، ١٣٠/٢.

١١ – ابن عبد البر: نفس المصدر، ٢٥٥/٨.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: "وقد ذكر ابن شعبان عن مالك الوجهين، قال: قال مالك: من فاته بعض التكبير على الجنازة إن قضاه نسقاً فحسن، وإن دعا بين تكبيراته فحسن، ومن استطاع الدعاء صنعه"(١).

وقال الإمام محيي الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن فاته بعض التكبير تداركه بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان أظهرهما الثاني"(٢).

وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: "... إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه كذلك قال أحمد"(٣).

القول الثالث: التفريق بين رفع الجنازة وعدمه، فإن لم ترفع الجنازة قضاه على صفته، وإلا أتى بالتكبير نسقاً متتابعاً، وهو قول المالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، رحم الله تعالى الجميع. قال الإمام ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى: "ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنازة، وإن رفعت أتى بما فاته من التكبير نسقاً متتابعاً"(٦). وقال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: "وقال القاضي، وأبو الخطاب: يقضيه على صفته إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً"(٧).

---

١ – **روضة الطالبين** للنووي: ١٢٨/٢.

٢ – ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٤/٣.

٣ – عبد الوهاب: نفس المصدر، ٣٥٥/١، ابن جزي: نفس المصدر، ١٠٠.

٤ – ابن قدامة، **الكافي**: ٥٠/٢، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٤/٦، ابن عثيمين: نفس المصدر، ٤٣١/٥.

٥ – ابن شاس: نفس المصدر، ٢٦٨/١.

٦ – ابن قدامة، **الكافي**: ٥٠/٢.

٧ – تقدم تخريجه.

الأدلة:

دليل القول الأول: يقضيه على صفته، استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"[١].

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الفائت عام يتناول جميع الصلوات بما فيها الصلاة على الجنازة فإن المسبوق يقضي ما فاته من التكبير، والدعاء[٢].

٢- أن غيبة الميت ليس لها تأثير على الصلاة، ومن ثم فإن من فاته شيء من التكبير يقضيه على صفته كما لو كان الميت لم يرفع بعد، فرفع الجنازة قبل قضاء الفائت لا يؤثر على كيفية القضاء[٣].

دليل القول الثاني: يقضيه متتابعاً، استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن المسبوق إذا قضى التكبير على صفته، فدعاؤه يكون بعد غيبة الميت، ولا معنى للدعاء له مع غيبته[٤].

٢- أن التكبير هو المؤقت،أما الدعاء فغير مؤقت، فيقضي التكبير فقط إذا كان هو المؤقت، فتخصيص الدعاء من عموم القضاء هو من باب تخصيص العام بالقياس[٥].

دليل القول الثالث: التفريق بين رفع الجنازة وعدمه، استدل أصحاب هذا القول بأن المسبوق إذا تشاغل بالدعاء فإنه يكون مصلياً على الجنازة بعد رفعها، وهذا غير جائز، أما إذا أمن ذلك فيدعو بين التكبيرات كما لو أدركها من أولها[٦].

---

١ - ابن رشد: نفس المصدر، ٤٠/٣.

٢ - الشيرازي: نفس المصدر، ١٤١/١.

٣ - الشيرازي: نفس المصدر، ١٤١/١، الشربيني: نفس المصدر، ٤٦٨/١.

٤ - ابن رشد: نفس المصدر، ٤٠/٣.

٥ - عبد الوهاب: نفس المصدر، ٣٥٥/١.

٦ - النووي، **المجموع**: ٢٠٢/٥.

الراجح:

الذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول بأن المسبوق يقضي ما فاته على صفته حتى مع رفع الجنازة، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء يعم جميع الصلوات، ولا يتم تخصيص بعض الصلوات من هذا العموم إلا بدليل، ولا دليل لمن قال بعدم القضاء على صفته لتخصيص هذا العموم.

ثانياً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أنه لا معنى للدعاء مع غيبة الميت فغير مسلم، فإن الميت يستفيد من دعاء إخوانه المسلمين في جميع الأوقات، فمن باب أولى إذا كان ذلك قريباً من جنازته، فقضاء الدعاء لا يستغرق وقتاً طويلاً فالجنازة لن تبعد إلا خطوات عن المسبوق.

ثالثاً: أما تخصيص أصحاب القول الثاني العموم بالقياس فغير مسلم لهم من وجهين:

أ- لا نسلم لهم تخصيص العام بالقياس.

ب- على التسليم بتخصيص العام بالقياس فلا نسلم لهم بأن الدعاء غير مؤقت، فكل من الدعاء والتكبير مؤقت، وإذا كان يقضي التكبير فكذلك يقضي غيره من القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء.

رابعاً: أما استدلال به أصحاب القول الثالث فقد سبقت الإجابة عليه في ثانياً.

الفرع الثالث: المسبوق هل يتم قراءة الفاتحة أم يتابع إمامه:

إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنازة التكبيرة الثانية، والمسبوق ما زال في أثناء قراءة الفاتحة فهل يقطع قراءته للفاتحة، ويتابع إمامه في التكبيرة الثانية، أم أن المسبوق يتم قراءته؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسبوق يقطع قراءة الفاتحة،ويتابع الإمام في التكبير، وهو الأصح عند الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2] رحم الله تعالى الجميع. قال الإمام محيي الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى:

---

١ - ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٥/٣، المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٢ - النووي، **المجموع**: ٢٠٢/٥.

"...وأصحهما: يقطع القراءة، ويتابعه وتحصل له التكبيرتان للعذر"[1]. وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى كبر، وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فإنه يكبر، ويتابعه، ويقطع القراءة"[2].

القول الثاني: أن المسبوق يتم قراءة الفاتحة، ومن ثم يتابع إمامه، وهو قول عند الشافعية[3] رحمهم الله تعالى. قال الإمام محيي الدين النووي الشافعي رحمه الله تعالى: "... أحدهما: يتمها، وبه قطع الغزالي في **الوجيز**، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه"[4].

القول الثالث: أن المسبوق يتم قراءة الفاتحة ما لم يخف فوات التكبيرة الثانية، وهو اختيار المجد ابن تيمية من الحنابلة[5] رحمه الله تعالى. قال الإمام أبو الحسن المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى: "واختار المجد: يتمها ما لم يخف فوات الثانية"[6].

الراجح:

ولعل الراجح من هذه الأقوال أنه يقطع القراءة ويتابع الإمام؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا..." [7].

ثانياً: قياس ذلك على سائر الصلوات، فالمأموم يتابع إمامه فيها، فهكذا في صلاة الجنازة.

ثالثاً: أن المسبوق الذي يأتي وقد ركع إمامه، تسقط عنه قراءة الفاتحة، ويكون مدركاً للركعة، فكذا هنا[8]. إذا تقرر ذلك، وتابع المأموم إمامه في التكبير، فقد ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى

---

١ – ابن قدامة، **المغني**: ٤٢٥/٣.

٢ – النووي، **المجموع**: ٢٠٢/٥.

٣ – المرجع السابق.

٤ – المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٥ – المرجع السابق.

٦ – رواه البخاري في كتاب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، **صحيح البخاري**: ٤٠/٢، رقم ٣٧١، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، **صحيح مسلم**: ١٨/٢.

٧ – المرداوي: نفس المصدر، ١٧٣/٦.

٨ – النووي، **المجموع**: ٢٠٢/٥.

أن المسبوق لا يكمل بقية سورة الفاتحة في الركعة التي تليها، وإنما يقتصر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها:

١- أن الصلاة على جنازة المسلم من فروض الكفاية، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى.

٢- أن العلماء اختلفوا في قضاء ما فات من تكبير في صلاة الجنازة، وأقوالهم بين المانع للقضاء، والمخير له، والموجب عليه القضاء، وهو قول جمهور العلماء، وهو أرجح هذه الأقوال.

٣- أن المسبوق إذا حضر لصلاة الجنازة فإنه لا ينتظر تكبيرته التالية بل عليه أن يدخل معه حالاً، وهذا أرجح الأقوال في المسألة.

٤- أن المسبوق يكون مدركاً أول صلاته، ومن ثم فعليه أن يقضي آخرها بعد سلام الإمام، وهذا هو الراجح من القولين، بينما القول الآخر يرى أن المسبوق يدرك آخر الصلاة وليس أولها.

٥- اختلاف العلماء في كيفية قضاء التكبير الفائت على ثلاثة أقوال، والراجح منها أن المسبوق يأتي بما فاته من تكبير على صفته وليس متتابعاً حتى ولو رفعت الجنازة.

٦- أن المسبوق يتابع إمامه بحيث لو كبر التكبيرة الثانية ولم يتم المسبوق قراءة الفاتحة فإنه يقطع القراءة ويكبر متابعة لإمامه.

* * *